



The Reasons for Doctrinal Transformations

Rasol Beero Ahmed Alherky

Lect. / College of Islamic Sciences/Salahuddin
University

Chato Hamad Ameen Samael

Prof./ College of Education/ Shaqlawa

Article Information

Article History:

Received July 06, 2023
Reviewer July 23, 2023
Accepted August 05, 2023
Available Online March 01, 2024

Keywords:

Transformation
Doctrine
Ijtihad

Correspondence:

Rasol Beero Ahmed Alherky
rasul.ahmad@su.edu.krd

Abstract

This research, entitled (The Reasons for Doctrinal Transformations), studies the reasons for the transition from following one doctrine to following another doctrine, as this became a phenomenon, and spread among scholars after the establishment of doctrinal schools since the end of the second century AH. The scholars were brought up on a doctrine, then they turned from what they were raised on, and moved to another doctrine. There are objective reasons for this phenomenon, which we studied, and we limited the most important of them to seven, and we dealt with each one of them through a topic: The first topic studies the scientific and methodological influences. The second topic studies the transformation due to obtaining a position in the judiciary or the fatwa. The third topic studies the transformation due to obtaining a position in the Imamate or teaching. The fourth topic studies grumbling and rivalry between students and elders, and between followers of a single doctrine. The fifth topic studies the transformation due to spatial change. The sixth topic studies the transformation as a result of the Doctrinal call. The seventh topic studies the effect of dreaming vision on transformations.

DOI: [10.33899/radab.2023.141590.1959](https://doi.org/10.33899/radab.2023.141590.1959), ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

أسباب التحولات المذهبية الفقهية

جتو حمد امين سمايل **

رسول بيرو احمد الهركي *

المستخلص:

هذا البحث الموسوم بـ (أسباب التحولات المذهبية الفقهية) يدرس أسباب الانتقال من تقليد مذهب فقهي إلى تقليد مذهب فقهي آخر، فقد أصبحت هذه ظاهرة، وانتشرت بين العلماء في أعقاب تأسيس المذاهب الفقهية منذ أواخر القرن الثاني الهجري، فكان العلماء بين الفينة والأخرى ينشؤون على مذهب، ثم يتحولون عما نشأوا عليه، وينتقلون إلى مذهب آخر، فشهدت جميع المذاهب تحوُّل وانتقال جماعة من العلماء إليها، وكذلك تحوُّل وانتقال جماعة منهم عنها، ولهذه الظاهرة أسباب موضوعية، درسناها، وحصرنها أهمها في سبعة، تناولنا كل واحد منها من خلال مطلب، فالمطلب الأول يتناول المؤثرات العلمية والمنهجية، والمطلب الثاني يتناول التحوُّل بسبب الحصول على

* مدرس /كلية العلوم الاسلامية / جامعة صلاح الدين .
** استاذ / كلية التربية / شقلاوة .

منصب في القضاء أو الإفتاء، والمطلب الثالث يتناول التحوُّل بسبب الحصول على وظيفة في الإمامة أو التدريس، والمطلب الرابع يدرس التذمُّر والخصومة بين التلاميذ والشيوخ من جهة، وأتباع المذهب الواحد من جهة ثانية، والمطلب الخامس يدرس التحوُّل بسبب التغيُّر المكاني، والمطلب السادس يتناول التحوُّل نتيجة الدعوة المذهبية، والمطلب السابع يتناول تأثير الرؤيا المنامية في التحوُّلات.

الكلمات المفتاحية: التحوُّل، المذهب، الاجتهاد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد تأسيس المذاهب الفقهية المتبوعة، في أواخر القرن الثاني الهجري، انتشرت بين المقلِّدين في العالم الإسلامي ظاهرة التحوُّل المذهبي، والانتقال من تقليد مذهب فقهي إلى تقليد مذهب فقهي آخر، فكان العالم ينشأ نشأته العلمية والمذهبية في كنف أحد المذاهب، ثم يتحوَّل عن هذا المذهب، وينتقل مذهباً فقهيّاً آخر، وهي ظاهرة كثيرةٌ ومنتشرةٌ بين أتباع جميع المذاهب، فلا ينحصر عند مقلِّدي مذهبٍ دون مذهبٍ آخر، بل جميع المذاهب يشهد عملية التحوُّل عنه، والتحوُّل إليه، فقديماً تحوَّل الإمام الشافعي (ت204هـ) عن إمامه مالك بن أنس (ت179هـ)، ومال إلى تأسيس مذهبٍ جديد، وتحوَّل الإمام الطحاوي (ت321هـ) عن المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، وتحوَّل الإمام ابن حزم الظاهري (ت456هـ) عن المذهب الشافعي إلى المذهب الظاهري، وتحوَّل الإمام أبو المظفر السمعاني (ت489هـ) عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وتحوَّل الإمام سيف الدين الأمدئي (ت631هـ) عن المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، وتحوَّل الإمام سبط ابن الجوزي (ت654هـ) عن المذهب الحنبلي إلى المذهب الحنفي، وتحوَّل الإمام تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت728هـ) عن تقليد المذهب الحنبلي إلى الاجتهاد، وتحوَّل الإمام تقي الدين المقرئ (ت845هـ) عن المذهب الظاهري إلى المذهب الشافعي، وهكذا بدأت هذه العملية واستمرت، وهي مستمرة إلى الوقت الحاضر.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليتناول هذه الظاهرة من أجل تحديد الأسباب والبواعث التي أدت إلى نشأتها، واستمرارها، وقبل الدخول في الموضوع يجب توضيح الأمور الآتية:

أولاً: أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يساعد المقلِّدين على تنشيط روح التسامح المذهبي في أعماقهم، فالمذاهب الفقهية جميعها تنحدر من معين الإسلام والقرآن والسنة، لا يضير المسلم انتحال المذهب الفلاني بدل الفلاني، كما لا يمنح المسلم تقليده لهذا المذهب بدل ذلك أية ميزة دينية أو معرفية، فالجميع سواسية في الفضل، والمكانة، ولذلك نجد فضلاء العلماء ينتقلون عن بعض هذه المذاهب، وينتقلون البعض الآخر، إلا أن التحوُّل ينبغي أن ينبع من أسباب مقبولة حتى لا يؤدي إلى الفوضى، ولا يحدث ارتباكاً في المجتمع، على أن هناك بعض التحوُّلات التي لا يقف وراءها أسبابٌ وجيهة.

ثانياً: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تقديم تصوُّر موضوعي للأسباب التي تقف وراء تحوُّلات العلماء بين المذاهب، وذلك من أجل فهم أبعاد هذه الظاهرة فهماً صحيحاً بعيداً عن الحيف والجور، والحكم على حالاتها بناءً على البصيرة.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع: إنَّ السبب الوجيه الحامل على اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة هو ضرورة التفرُّيق بين التحوُّلات المذهبية على أساس الأسباب المؤدية إليها، فالتحوُّلات ليست ناجمة عن سبب واحد، بل لها أسباب متعدِّدة، ويختلف الحكم على كلِّ تحوُّل حسب السبب الداعي إليه، فنوع السبب هو الذي يحدد طبيعة الحكم على التحوُّل، ومن أجل ذلك كان من الضروري البحث عن الأسباب الموجبة للتحوُّلات حتى يتسنى الحكم عليها حكماً صحيحاً.

رابعاً: الدراسات السابقة: بعد البحث عن طريق شبكة الانترنت لم أقف على بحثٍ أو دراسةٍ علميةٍ خاصةً بتناول أسباب التحوُّلات المذهبية الفقهية.

خامساً: منهجية البحث: يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق وصف الأسباب المؤدية إلى التحوُّلات، ثم تحليل بعض النماذج التي يصدق عليها كلُّ سبب من الأسباب المحددة تحليلاً موضوعياً.

سادساً: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيم محتواه على تمهيدٍ وجيزٍ، وسنة مطالب، مسبوقة بمقدمة، ومختومة بخاتمة، وذلك كالآتي:

تمهيد

منذ نشأة المذاهب الفقهية في القرن الثاني الهجري ولغاية اليوم يشهد الوسط العلمي في العالم الإسلامي نشأة التحول عن المذهب، والانتقال إلى تقليد مذهب فقهي آخر من المذاهب المتبوعة، ففي كل عصر حدث تحول العديد من العلماء وأهل النظر عن تقليد مذهب من المذاهب إلى تقليد مذهب آخر، ففي البداية كانت هذه حالة، ثم تحولت إلى أن أصبحت ظاهرة منتشرة بين أتباع جميع المذاهب المقلدة، وشهدت جميع المذاهب بلا استثناء عملية التحول عنه، والتحول إليه، وبعد البحث والتقصي عن خلفيات هذه الحالات وهذه الظاهرة تبين أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى حدوث هذه الحالات واستمرار هذه الظاهرة، وأن هذه الأسباب منها ما هو علمي موضوعي، ومنها ما هو ذاتي، وقد تقصينا تلك الأسباب، فبدى لنا أن أهمها تنحصر في ستة، ونفصل القول في كل واحد منها على حدة في مطلب مستقل، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

المؤثرات العلمية والمنهجية

يتفق أهل العلم على أن الإنسان إذا بلغ في العلم والمعرفة الدينية مبلغاً يستطيع الاجتهاد وتحليل النصوص التشريعية، يجب عليه أن يعتمد على قدرته العلمية، وأن يجتهد بنفسه في ظل ما تحصل عليه من العلوم، ولا يجوز له أن يقلد الآخرين، وتفرعاً على هذا الأصل المتفق عليه بين الأئمة، نرى كثيراً من كبار الأئمة يتحولون عن إمام أو مذهب أمضوا مرحلة من عمرهم في تقليده أو التمسك به، كما يقول النووي (ت646هـ) في معرض حديثه عن الإمام الشافعي وتأثر العلماء بمنهجه، ثم التحول إليه: "رجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته، كأبي ثورٍ وخلانك من الأئمة، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم، وكبار الأئمة؛ لانقطاعهم إلى الشافعي حين رأوا عنده ما لا يجدون عند غيره"⁽¹⁾، فالنصوص العلمية والمعرفية، والعدول إلى أحد المناهج الاجتهادية، مثل منهج أهل الحديث أو منهج أهل الرأي أو منهج أهل الظاهر، سبب كبير من أسباب تحول العديد من العلماء عن مذاهبهم إلى مذاهب الآخرين، فيوجد من بين العلماء المتحولين من كان مقلداً لإمام من الأئمة أو مذهب من المذاهب عندما كان يمر في مرحلة التعلم والأخذ والتلقي، ولكن بعد التسلع بالعلوم الشرعية، وتضح مخزونه العلمي، وترقي مستواه المعرفي، تتغير رؤيته إلى المذاهب والأئمة، ويدفعه وضعه العلمي ومستواه المعرفي الجديد إلى الانتقال عن الإمام والمذهب الذي كان نشأ على تقليده، ويتحول إلى تقليد مذهب آخر، وفيما يأتي نستعرض نماذج للتحول الذي يقف خلفه هذا السبب:

النموذج الأول: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ):

قضى الإمام الشافعي المرحلة الأولى من عمره تلميذاً، وصاحباً، ومقلداً للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، وبعدما توفي شيخه، تحول عن تقليده، وأتباع مذهبه، ومال إلى الاجتهاد المستقل بعدما وصل في المستوى العلمي إلى حد يستحق الاجتهاد، ونظراً للمكانة السامية لهذا الإمام الجليل نستحسن تناول تحوله بشيء من التفصيل في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: نشأته:

ولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي في غرة بأرض فلسطين سنة (150هـ)، وعندما كان عمره سنتين توفي والده، فحملته أمه إلى مكة، فنشأ بها يتيماً، وبها بدأ بتلقي العلوم والمعارف بدءاً من حفظ القرآن الكريم، وعندما بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، انتقل إلى المدينة المنورة، والتحق بالإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، فتتلمذ عليه، وصحبه، ولازمه ملازمة تامة لمدة ست عشرة سنة، ولم يفارق المدينة إلى أن توفي شيخه سنة (179هـ)، فرجع إلى مكة، وقد بلغ من العمر تسعاً وعشرين سنة، وتقلد منصب الإفتاء بالحرم المكي، وبعد مضي سنتين رحل إلى اليمن من أجل الكسب والعمل، ولبت بها ثلاث سنوات، فأنهزمه الحساد بالتشيع، فألقى القبض عليه،

(1) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية، 48/1.

وحُمِلَ إلى بغداد مكبلاً، وكان ذلك في سنة 184هـ، وكانت بغداد في ذلك الوقت مركز الخلافة، ومحط العلماء والأئمة، وصاحب المدرسة الفقهية المعروفة بمدرسة الرأى، فاعتنم الشافعي هذه الفرصة، وتعرّف على فقه هذه المدرسة على يد إمامها الكبير محمّد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، وبذلك جمع إلى معرفته بفقه أهل الحديث المعرفة بفقه أهل الرأى أيضاً، وأصبح متقناً لعلم ومناهج كلتا المدرستين، وبقي ببغداد إلى أن توفي شيخه الشيباني سنة (189هـ)، فغادر بغداد راجعاً إلى مكّة المكرمة، وبدأ بالتدريس في الحرم الشريف، واتخذ لنفسه حلقة في المسجد الحرام، وفي سنة 195هـ سافر للمرّة الثانية إلى بغداد لنشر علومه الجامعة بين علم مدرستي الحديث والرأى، فبقي بها سنتين يدرّس بالجامع الغربي الكبير، واجتمع حوله التلاميذ، وتأسس في هذه المدة ما يعرف بمذهبه القديم، وبعد مضيّ سنتين رجع إلى مكّة في سنة 197هـ، وكان سفره قصيراً عاد على إثرها إلى بغداد سنة 198هـ، ولم يلبث في بغداد طويلاً، فقد رحل في سنة 199هـ إلى الديار المصرية، وبقي بها يدرّس، وينشر علومه إلى أن توفي بها سنة 204هـ، وتأسس في هذه المدة ما يسمّى بمذهبه الجديد⁽¹⁾.

النقطة الثانية: تقليده واجتهاده:

من حيث التقليد والتّمدد؛ مرّ الإمام الشافعي بثلاث مراحل في حياته المذهبية، ففي المرحلة الأولى كان من تلاميذ الإمام مالك، فقد لازمه لمدة ستّ عشرة سنة، ولم يفارقه إلى أن فرّق الموت بينهما، وتبدأ هذه المرحلة من أوّل سنة التحق فيها بالمدينة المنورة، وتستمرّ إلى سنة 189هـ عندما غادر بغداد راجعاً إلى مكّة، وأمضى الشافعي هذه المرحلة بالتّلمذ على الإمام مالك أولاً، ثمّ الإفتاء على مذهبه ثانياً، ثمّ مجتهداً في ذلك المذهب مع المخالفة له في بعض المسائل.

وأما المرحلة الثانية فتبدأ من عودته إلى مكّة سنة 189هـ عقب حلوله الأوّل لبغداد، وتستمرّ إلى سنة 197هـ عندما رجع إلى مكّة قادماً من بغداد بعدما كان رجع إليها سابقاً سنة 195هـ، وفي هذه المرحلة بدأ الإمام الشافعي يتصرّف على خطى الأئمة الكبار، وعلى صورة النّديّ لهم، وليس التّلميذ والمقلّد، وبرزت شخصيته العلميّة، واستقلاله الفكريّ، وتأسس له ما بات يعرف بالمذهب القديم، مع بقاء تأثير كبير للإمام مالك على آرائه واجتهاداته، فلم يكن تحرّر بالكامل من التأثير العميق الذي نزل به من طول الصّحبة للإمام مالك، ولذلك يقول الإمام النووي (ت676هـ): "إنّ القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك، بل هو قول مجتهد، قد يوافق مالكا، وقد يخالفه"⁽²⁾، وهذا القول من الإمام النوويّ تصرّيح ضمّنيّ بما قلناه من قبل من أنّ الشافعيّ في هذه المرحلة لم يكن تحرّر من تأثير الإمام مالك مع وصوله إلى ما وصل إليه من المكانة الرّفيعة، وبعد مقولته هذه ينقل النوويّ عن الفقّال الصّغير (ت417هـ) قوله: "أكثر القديم قد يوافق مالكا"⁽³⁾.

وأما المرحلة الثالثة من حياته المذهبية؛ فتبدأ من أوّل سنة نزل فيها أرض مصر، وتستمرّ إلى آخر حياته عندما توفيّ سنة 204هـ، وأمضى الشافعيّ هذه المرحلة من عمره بالتّحوّل الكليّ عن المذهب المالكيّ، والتّخلّص من تأثيره، والخروج عن عبايته، والاستقلال بمذهبه الخاصّ الذي بات يطلق عليه لاحقاً المذهب الجديد، وقد بلغ استقلاله المذهبيّ إلى مستوى جعله يميل إلى الرّد على أستاذه الإمام مالك، ووضع كتاب خاصّ بذلك.

وقد وردت روايات عن السّبب الذي حمل الإمام الشافعيّ على الكتابة في الرّد على أستاذه، ومنها ما يرويه أبو الحسن الأبري (ت363هـ)، والبيهقيّ، بسندهما، عن محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: "لم يزل الشافعيّ يقول بقول مالك، ولا يخالفه إلّا كما يخالف بعض أصحابه، حتّى أكثر فنيان على الشافعيّ من خلفه الألفاظ التي لا تجوز؛ فحمله ذلك على أن وضع على مالك، وإلّا فالدهر إذا سئل عن الشّيء، قال: هذا قول الأستاذ مالك"⁽⁴⁾، ثمّ يعقّب البيهقيّ على هذا القول، ويعدّ ما ورد فيه أمراً محتملاً، من غير أن يجزم به، ثمّ

(1) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2015م، 76/1 وما بعدها؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ص66 وما بعدها؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م، 393/2، رقم: 404؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 44/1، رقم: 2؛ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، الرياض: دار هجر، 1413هـ، 71/2 وما بعدها، المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، المقفى الكبير، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006م، 169/5، رقم: 1895، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، ص33 وما بعدها، أبو زهرة، محمد بن أحمد، الشافعي حياته وعصره، بيروت: دار الفكر العربي، 1978م، ص14 وما بعدها.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، القاهرة: مطبعة التضامن، 1347هـ، 228/1.

(3) المجموع، 228/1.

(4) الأبري، محمد بن الحسين، مناقب الشافعي، القاهرة: الدار الأثرية، 2009م، ص100، رقم: 76؛ البيهقي، مناقب الشافعي، 508/1.

يستشهد له برواية أخرى يرويه بسنده عن أبي يحيى السَّاجِيّ (ت307هـ)، قائلاً: "إِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا وَضَعَ الْكِتَابَ عَلَى مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بَأْنَدْلَسَ كُمَّةً لِمَالِكٍ - يَعْنِي: فَلَئْسُوا - يُسْتَسْقَى بِهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: قَالَ مَالِكٌ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَالِكاً أَدْمِيٌّ؛ فَدَ يَخْطِي، وَيَغْلَطُ، فَالَّذِي دَعَاهُ إِلَى أَنْ وَضَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ: ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: كَرِهْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِي ذَلِكَ سَنَةً كَذَا"⁽¹⁾.

ثُمَّ يَرْجِحُ الْبِيهَقِيُّ احْتِمَالاً آخَرَ، وَيُرَى أَنَّ رَدَّ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَالِكٍ هُوَ رَدٌّ طَبِيعِيٌّ مِنْ مَجْتَهِدٍ عَلَى مَجْتَهِدٍ آخَرَ يَرَى فِي بَعْضِ آرَائِهِ مَخَالَفَةً لِلْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، يَقُولُ: "وَأَبِينِ مِنْ هَذَا - مِمَّا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ...، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "قَدِمْتُ مِصْرَ، وَلَا أَعْرِفُ أَنَّ مَالِكاً يَخَالَفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ بِالْأَصْلِ، وَيَدْعُ الْفِرْعَ، وَيَقُولُ بِالْفِرْعِ، وَيَدْعُ الْأَصْلَ"⁽²⁾، وَبَعْدَهُ إِيرَادُهُ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ يَذْهَبُ الْبِيهَقِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا هُوَ أَسْلُوبُ السَّبَبِ فِي كِتَابَةِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَالِكٍ، وَذَلِكَ مَبِينٌ مِنْ مَحْتَوَى الْكِتَابِ.

وَيُرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ عِنْدَمَا كَانَ فِي بَغْدَادِ كَانَ يَدْرِكُ مَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي لَا تَقَلُّ عَنْ أَسْلَافِهِ مِنَ الْأَنْمَةِ الْكِبَارِ، فَتَبْلُورُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ قُدْرَاتِهِ الْعِلْمِيَّةَ وَالْمَعْرِفِيَّةَ كَافِيَةٌ لِتَأْسِيسِ مَدْرَسَةٍ تَوْفِيقِيَّةٍ بَيْنَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَيْئَةُ الْمَذْهَبِيَّةَ تَسَاعِدُهُ فِي تِلْكَ الْمَهْمَةِ؛ نَظراً لِاسْتِيْلَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ عَلَى الْعِرَاقِ، وَاسْتِيْلَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْحِجَازِ، وَاسْتِحْوَاذِ كِلْتَا الْمَدْرَسَتَيْنِ عَلَى الْمَجَالِ وَالْبَيْئَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَيْسُورِ ظُهُورُ مَدْرَسَةٍ فِي تِلْكَ الْبَيْئَةِ الْمَحْتَكِرَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى بِالشَّافِعِيِّ إِلَى اخْتِيَارِ مَكَانٍ آخَرَ يَسَاعِدُهُ فِيمَا يَجُولُ فِي خَاطِرِهِ، فَوَقَعَ الْاِخْتِيَارَ عَلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَنْسَبَ الْأَمَاكِنِ، فَالْعِرَاقُ كَانَ مَرْكَزَ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَالْحِجَازُ كَانَ مَرْكَزَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالشَّامُ كَانَ مَرْكَزَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مِصْرُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، وَتَهَيَّأَتْ لَهُ الظُّرُوفُ، فَصَارَ مِنْ صَارَ.

وَيُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا الطَّرْحِ بِمَا دَارَ فِي الْحَوَارِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالرَّبِيعِ الْمَرَادِيِّ فِي أَوَّلِ لِقَاءِ بَيْنَهُمَا فِي مَدِينَةِ نَصِيبِينَ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مِصْرَ، فَقَدَ كَانَتْ نَصِيبِينَ مِنْ إِحْدَى الْمَحَطَّاتِ فِي الرَّحْلَةِ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ، وَفِي ذَلِكَ اللَّقَاءِ يَسْتَقْسِرُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْحَالَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي مِصْرَ، وَالرَّبِيعُ يَخْبِرُهُ بِأَنَّهُ مَجْتَمِعٌ يَتَقَاسَمُهُ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ الَّذِي يَمَثُلُ الرَّأْيِ، وَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ الَّذِي يَمَثُلُ الْأَثَرِ، فَيَجِيبُهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ سَيَأْتِيهِمْ بِمَذْهَبِ تَوْفِيقِيٍّ، وَيُرْوِي الْبِيهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمَرَادِيِّ (ت270هـ) أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ p، بِنَصِيبِينَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ، فَلَمْ أَرَهُ أَكَلًا بِنَهَارٍ، وَلَا نَائِمًا لَيْلًا، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ تَخْدُمُهُ، وَكَانَ يَعْمَلُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا جَارِيَةَ! قُومِي إِلَى الْقَدَاحِ! فَتَقُومُ، فَتَسْرُجُ لَهُ، فَيَكْتُبُ مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَيُرْسِمُهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَطْفِئُ السِّرَاجَ، وَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَعْمَلُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا جَارِيَةَ! قُومِي إِلَى الْقَدَاحِ! فَتَقُومُ، وَتَسْرُجُ لَهُ، فَيَكْتُبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُرْسِمُهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَطْفِئُ السِّرَاجَ، فَكَانَ عَلَى هَذَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! لَوْ تَرَكْتَ السِّرَاجَ يَقْدُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْكَ فِي جَهْدٍ؟ قَالَ: إِنَّ السِّرَاجَ يَشْغَلُ قَلْبِي. قَالَ: وَقَالَ لِي يَوْمًا: كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ مِصْرَ؟ فَقُلْتُ: تَرَكْتُهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَرَفَقَةٌ مِنْهُمْ قَدَ مَالَتْ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَخَذْتُ بِهِ، وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ، وَذَبَّتْ عَنْهُ، وَنَاضَلْتُ عَنْهُ، وَفَرَقَةٌ قَدَ مَالَتْ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخَذْتُ بِهِ، وَنَاضَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ أَقْدَمَ مِصْرَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَآتَيْهِمْ بِشَيْءٍ أَشْغَلُهُمْ بِهِ عَنِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً. قَالَ الرَّبِيعُ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ! حِينَ دَخَلَ مِصْرَ"⁽³⁾.

النِّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: تَبِعَاتُ تَحْوُلِهِ:

إِنَّ خِيَارَ النَّحْوَلِ عَنِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لَمْ يَمَرَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِصُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ سَلْسَلَةٍ، بَلْ جَعَلَهُ يُوَاجِهُ تَعَصُّبَ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرُونَ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَلَا التَّحْوُلَ عَنِ الْإِمَامِ الْمَتَّبِعِ، فَحَمَلَهُمْ هَذَا التَّحْوُلُ عَلَى اتِّهَامِهِ بِأَنَّهُ يَرِيدُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ يَتَمَنَّى لَوْ عِلْمَ الْخَلْقِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اسْمِهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ، فَيَقُولُ الرَّبِيعُ: "سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ دَدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ

(1) مناقب الشافعي، 508/1.

(2) المصدر السابق، 508/1.

(3) مناقب الشافعي، 238-37/1. وينظر: ابن حجر، تولى التأسيس، ص152.

أبدأ⁽¹⁾، وكذلك جعله يحلّ في مقامٍ يواجه كُرْهه المالكيّة، وسخطهم، ومعارضتهم الشّديدة، فقد روى أبو نعيم الأصفهانيّ (ت430هـ) بسنده أنّ الشّافعيّ "لمّا دخل مصر، أتاه جِلَّةُ أصحاب مالك، وأقبلوا عليه، فابتدأ يخالف أصحاب مالك في مسائل، فتنكّروا له، وحصروه"⁽²⁾.

وممّا حلَّ به من التّجمات أنّ القاضي عيسى بن المُنكدر (ت220هـ) كان يدعو عليه، فقد روى أبو عمر الكنديّ (ت350هـ) بسنده عن أحمد بن عبد الرّحمن بن وهب، قال: سمعتُ ابن المُنكدر يصيح بالشّافعيّ، والشّافعيّ يسمَع: يا كذا! دخلت هذه البلدة، وأمّرنا واحدٌ، ورأينا واحدٌ، ففرقت بيننا، وألقيت بيننا الشرّ، فرّق الله بين رُوحك وجسمك"⁽³⁾، وعلّق ابن حجر (ت842هـ) على هذه الرّواية بالقول: "أشار بالتّفارقة إلى ما وقع من الاختلاف بين الشّافعيّ وأهل مصر، وكانوا لا يعرفون إلا رأي مالك، فلمّا خالفه الشّافعيّ، وافقه جماعةٌ كثيرةٌ منهم، فصار يقع بينهم الجدالُ والمنازعة"⁽⁴⁾.

وكذلك ثبت عن الفقيه أشهب (ت204هـ) أنّه كان يدعو على الشّافعيّ بالموت؛ خشيةً من قضاء المذهب الشّافعيّ على المالكيّ في الدّيار المصريّة، وقد روى البيهقيّ بسنده، عن الرّبيع بن سليمان أنّه كان يقول: رأيتُ أشهب بن عبد العزيز ساجداً، وهو يقول في سجوده: اللهمّ! أمت الشّافعيّ! وإلا ذهب علم مالك بن أنس"⁽⁵⁾.

ونفى شمس الدّين الذهبيّ (ت748هـ) أنّ يكون لهذا الدّعاء أيُّ أثرٍ؛ لأنّه يدخل في باب كلام أهل العلم المتعاصرين بعضهم على بعض، ولا ينقص ذلك من مكانتهم العلميّة والدّينيّة، فيقول: "دعاء أشهب على الشّافعيّ من باب كلام المتعاصرين بعضهم في بعض، لا يُعبأ به، بل يُترحم على هذا، وعلى هذا، ويُستغفر لهما، وهو بابٌ واسع"⁽⁶⁾.

ولم يكف المناوئون المالكيّون بالابتعاد عنه، والتّفكير منه، فعندما لم يفلحوا في محاربتهم بأنفسهم، وزاد للشّافعيّ استحكام أمره في مصر، حاولوا الاستنصار بالوالي، فيروى عن أبي عبيد الله ابن أخي بن وهب يقول: "لمّا وضع الشّافعيّ كتاب الرّد على مالك بن أنس، اشتدّ على أهل مصر، واجتمعوا إلى السّلطان، وقالوا: أخرج عنّا هذا الرّجل الشّافعيّ! فأجابهم السّلطان إلى ذلك، فبلغ ذلك الشّافعيّ، فجمع الهاشميين والقرشيين، ومضى بهم إلى السّلطان، فكلموه في أمر الشّافعيّ، فأبى عليهم، وقال: إنّ أهل البلد قد كرهوك، وأخاف أن تفتن البلد عليّ، وقد أجلتلك ثلاثة أيّام، على أن تخرج من البلد، فلمّا كان اليوم الثّالث مات الوالي فجأةً، وكفى الله الشّافعيّ أمره، وأقام"⁽⁷⁾.

وقد كانت كراهيتهم ومحاربتهم للشّافعيّ وصلت إلى مستوى استمرّ بعد موت الشّافعيّ أيضاً، فقد روى البيهقيّ بسنده عن البويطيّ أنّه كان يقول: "لمّا مات الشّافعيّ، اجتمعنا في موضعه جماعةً من أصحابنا، فجعل أصحاب مالك يسعون علينا عند السّلطان، حتّى بقيت أنا ومولى الشّافعيّ، ثمّ نرجع بعد ذلك، وتألّف، ثمّ يسعون علينا عند السّلطان حتّى تفرّق، فلقد غرمتُ نحو ألف دينارٍ حتّى رجعتُ أصحابي، وتألّفنا"⁽⁸⁾.

وكذلك مال الكثير من أئمّة المالكيّة إلى الرّد على الشّافعيّ عن طريق الكتابة والتّأليف، ومن أشهرهم: محمّد بن سحّون التّنوخّي (ت265هـ)، فألّف كتاب: الرّد على الشّافعيّ وأهل العراق، وكذلك التّلميذ النّجيب والرّفيق القريب للشّافعيّ، والمتحوّل إلى المالكيّة، محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ) فألّف كتاب: الرّد على الشّافعيّ فيما خالف فيه القرآن والسّنّة، ويوسف بن يحيى المُغاميّ الأندلسيّ (ت288هـ)، فألّف كتاباً في الرّد على الشّافعيّ.

(1) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ص68؛ ابن بطة العكبري، عبيد الله بن محمد بن بطة، الإبانة الكبرى، الرياض: دار الراجحي، 547/2، رقم: 689، أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، 118/9، القاهرة: مطبعة السعادة، 1979م؛ البيهقي، مناقب الشافعي، 173/1.

(2) حلية الأولياء، 153/9.

(3) الكندي، محمد بن يوسف، الولاة والقضاة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ص314.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، رفع الإصر عن قضاة مصر، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998م، ص297-298.

(5) مناقب الشافعي، 73/2.

(6) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م، 503/9.

(7) الأبري، مناقب الشافعي، ص101؛ البيهقي، مناقب الشافعي، 338/2-339؛ ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، المستغيثين بالله عند المهمات والحاجات، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1991م، ص66-67.

(8) مناقب الشافعي، 338/2.

النموذج الثاني: أبو ثور الكلبي (ت240هـ):

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، ولد في بغداد، ونشأ بها، وتلقى العلم على كبار أئمتها، وهو إمام كبير، ومجتهدٌ مستقلٌ، كان في البداية تابعاً لمدرسة الرأي، ومتأثراً بالإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، ثم تأثر بالإمام الشافعي، وتحول إلى مدرسة الحديث⁽¹⁾ كما يقول الخطيب البغدادي (ت463هـ): "كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداداً، فاختلف أبو ثور إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث"⁽²⁾، وروى البيهقي، والخطيب بسندهما عن أبي ثور، أنه قال: "لما ورد الشافعي العراق، جاءني حسين الكرابيسي، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي، فقال: قد ورد رجلٌ من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا! نسخر به، فقمنا، وذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله، وقال رسول الله ﷺ حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا، واتبعناه"⁽³⁾.

وروى أبو نعيم الأصبهاني بسنده، وعن طريقه الخطيب البغدادي، عن أبي ثور، أنه قال: "كنت من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي علينا، جئت إلى مجلسه شبة المستهزئ، فسألته عن مسألة من الدور، فلم يجبني، وقال: كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فقلت: هكذا، فقال: أخطأت! فقلت: هكذا، فقال: أخطأت! فقلت: وكيف أضع؟ قال: حدثني سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع»، قال أبو ثور: فوقع في قلبي من ذلك، فجعلت أزيد في المجيء إلى الشافعي، وأقصر من الاختلاف إلى محمد بن الحسن، فقال لي محمد يوماً: يا أبا ثور! أحسب هذا الحجازي قد غلب عليك، قال: قلت: أجل! الحق معه، قال: وكيف ذلك؟ قال: قلت: كيف ترفع يديك في الصلاة؟ فأجابني على نحو ما أخبرني الشافعي، فقلت: أخطأت! فقال: كيف أصنع؟ قلت: حدثني الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع»، قال أبو ثور: فلما كان بعد شهر، وعلم الشافعي أنني قد لزمته للتعلم منه، قال: يا أبا ثور! خذ مسألتك في الدور! فإنما منعتني أن أحبيك يومئذ؛ لأنك كنت متعتاً"⁽⁴⁾.

وأخرج أبو بكر البيهقي بسنده، عن أبي بكر بن الخنيد، قال: "سمعت أبا ثور يقول: لولا أن الله ﷻ من علي بالشافعي، للقيت الله، وأنا ضالٌّ، قدم علينا ٧١، وأنا أظن أن الله تعالى، لم يعبده أحدٌ بغير مذهب الرأي، قيل لي: يا أبا ثور! قد قدم مدينة السلام رجلٌ قرشيٌّ من ولد عبد مناف، ينصر مذهب أهل المدينة، فقلت: ولأهل المدينة مذهبٌ يُنصر؟ قوموا بنا! اذهبوا بنا إليه! نسمع ما يقول، فقمنا مع أصحابي، فنظرنا إليه، فإذا هو شابٌ، وإذا له لسانٌ لداغٌ، فسمعته يقول: قال الله ﷻ في خبرٍ خاصٍ يريد به عاماً، وقال في خبرٍ عامٍ يريد به خاصاً، قلت: رحمك الله! وما الخاص الذي يريد به العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص، فقال ببيانه قوله ٤: سمح إن الناس قد جمعوا لكم سجي⁽⁵⁾، إنما أراد به أبا سفيان، وقوله: سمح يأيها النبي إذا طقتنم آلنساء سجي⁽⁶⁾، فهذا خاصٌ يريد به العام"⁽⁷⁾.

النموذج الثالث: أبو المظفر السمعاني (ت489هـ):

منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني، المروزي، أبو المظفر، ولد في مرو سنة 426هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد، ومنها إلى مكة، فسكنها لمدةٍ كثيرة، ثم عاد إلى بلاده، وتوفي بمرو سنة 489هـ، وهو: علامةٌ، محدثٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، مفسرٌ، مناظرٌ، من كبار العلماء، أثنى عليه الأئمة بتفوقه في العلم، والفضل، والتدوين، كان والده من علماء الحنفية، فنشأ هو في البداية على مذهبه حنفياً، وفي

(1) ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، بيروت: دار الرائد، ص92؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 200/2؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م، 772/5؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 74/2.

(2) تاريخ بغداد، 576/6.

(3) البيهقي، مناقب الشافعي، 221/1؛ الخطيب، تاريخ بغداد، 576/6.

(4) أبو نعيم، حلية الأولياء، 118-117/9؛ الخطيب، تاريخ بغداد، 581/6، برقم: 1943.

(5) آل عمران، 173.

(6) الطلاق، 1.

(7) مناقب الشافعي، 222/1.

سنة 461هـ سافر لزيارة بيت الله الحرام، وأداء مناسك الحج والعمرة، وفي طريقه نزل بغداد، والتقى فيها باثنين من كبار فقهاء الشافعية بها، وهما: أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، وأبو نصر ابن الصبّاغ (ت477هـ)، وجرى بينه وبين الأخير مناظرة علمية، فتأثر بهما في نفسه، ووقع في قلبه حبّ المذهب الشافعي، وتمنّى لو انتقل إليه، ولم يلبث كثيراً في بغداد، فغادرها، وتوجّه إلى مكّة، وفيها تتلمذ على محدث الحجاز في عصره، وفقهه الشافعية بها، وهو أبو القاسم، سعد بن عليّ الزنجاني (ت471هـ)، فصحبه، ولازمه، وتأثر به، وتحول سببه إلى المذهب الشافعي⁽¹⁾، ويتحدّث عنه أبو إسحاق الصّريفي (ت641هـ)، قائلاً: "ثمّ لما عاد إلى الحجّ، وقفل إلى مرو، وسمع، ولقى المشايخ، وزار المشاهد، وأكثر النّظر في الحديث وكتبه، وقع له أن ينتحل مذهب الحديث، ويعتقد رأي المطليبي، وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة، وتحول إلى مذهب الشافعي"⁽²⁾.

المطلب الثاني

الحصول على منصب في القضاء أو الإفتاء

القضاء والإفتاء مهمّتان هامتان، يُشترط في الذي يتقدّمهما أن يكون مؤهلاً لذلك من الناحية العلمية والمعرفية، أمّا القضاء فنجد العصور الإسلامية الأولى تحوّلت إلى منصب رسمي تابع للدولة، وكان القضاة يتم اختيارهم من بين العلماء المجتهدين، وتشرف الدولة على تعيينهم وعزلهم، وتمنح لهم الرّواتب والمكافآت، ولكن بعد منتصف القرن الرابع، واستقرار المذاهب الفقهية، وغلغ باب الاجتهاد، أصبح القضاة يتم اختيارهم من بين أتباع المذاهب الفقهية، ومن بين تلك المذاهب من أتباع المذهب الذي تسانده الدولة، ويتبناه سلاطينها وأمرؤها، فالغالب على العهد العباسي الأخير هو تعيين القضاة من المذهب الحنفي، والغالب على الدولة الأيوبية تعيين القضاة من المذهب الشافعي، وفي العهد المملوكي تبنت الدولة في مصر والشام النظام الرّباعي، واختيار أربعة قضاة، لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة قاضياً، بينما في الدولة العثمانية أصبح المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة، وكان يُشترط في القاضي يتم اختياره أن يكون حنفيًا⁽³⁾. وأمّا الإفتاء؛ فنجد البداية ولغاية العهد العثماني كان مهمة شخصية يقوم بها العلماء والمجتهدون، ولم تصبح مهمة رسمية تابعة للدولة إلا في عهد السلطان سليم الأول العثماني (ت926هـ)، وذلك في سنة 922هـ، ومنذ ذلك الحين أصبح تعيين المفتين من مهام الدولة، وأصبح منصب الإفتاء منصباً رسمياً ودينياً له مكانته في الحياة الاجتماعية والدينية⁽⁴⁾.

إنّ هاتين المهمتين بعدما تحوّلتا إلى منصبتين رسميتين أصبح المقادير لهما يتمتع بمكانة اجتماعية ودينية في المجتمع، ويجلب عن طريقهما المال، والمتعة، والرّفاهية، والعيش الرّغد، ولذلك كان الكثير من العلماء يسعون للحصول على أحدهما ولو اقتضى ذلك النّحوّل عن المذهب الذي نشأ عليه، ومن هذا المنطلق نجد الشيخ ابن بدران الحنبلي (ت1346هـ) يرجع تراجع مستويات تقليد المذهب الحنبلي إلى هجران هذا المذهب من أجل الحصول على بعض المناصب، فيقول: "وأصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشبّت كتبه حتى آلت إلى الاندرا، وأكبّ الناس على الدنيا، فنظروا إليه، فإذا هو منهل سئنة، وفقه صحيح، لا مورد مال، فهجره كثير من من كان متبعا له رجاء طلب قضاء أو وظيفة، فمن ثمّ تقلص ظله من بلادنا السوربية، وخصوصاً في دمشق إلا قليلاً"⁽⁵⁾، وفيما يلي نستعرض نماذج من التحوّلات الرّاجعة إلى مثل هذا السبب:

النموذج الأول: سراج الدين عبد اللطيف الفاسي (ت853هـ):

عبد اللطيف بن محمّد بن أحمد، الحسني، الفاسي، ثمّ المكي، سراج الدين، ينحدر أصله من مدينة فاس بالمغرب، ولد بمكّة سنة 779هـ، ونشأ بها، ورحل إلى القاهرة، وتعلّم بها، وأخذ الإجازة على جماعة من كبار علمائها، وتوفي بمكّة سنة 853هـ، كان في أول أمره

(1) ينظر: الصيرفي، إبراهيم بن محمد، المنتخب من كتاب السياق، بيروت: دار الفكر، 1993م، ص483، رقم: 1497؛ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962م، 223/7؛ الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، التدوين في أخبار قزوين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م، 118/4؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 643/10؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 335/5، رقم: 546.

(2) المنتخب من كتاب السياق، ص483.

(3) ينظر: الزحيلي، الدكتور محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دمشق، دار الفكر، 1995م، ص273، 448.

(4) ينظر: آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، الفتوى في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، 1429هـ، ص75-83.

(5) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ، ص45.

والدينيّ بالقاهرة، ومقرّباً من السُّلطة والأمراء، فوقع عليه عين الحساد، ومنهم القاضي حميد الدين الحنفيّ الذي كان قاضي قضاة دمشق، وكان ينتحل لنفسه نسباً يُرجعه إلى الإمام أبي حنيفة، وجزم الحافظ ابن حجر (ت852هـ) بتلفيقه لذلك النسب، وكان حميد الدين في زيارة إلى القاهرة، وتردّد إلى السلطان، واجتمع مع الكورانيّ، وحدث بينهما مخاصمة، فسبّ كلُّ واحدٍ منها الآخر، وكان ممّا قال له الكورانيّ: أنت حمارٌ! وأبوك! وجدك! وأسلافك! فتعصّب عليه بعض الحنفيّة، واتّهموه لدى السلطان بسبِّ الإمام أبي حنيفة، فعقد لذلك مجلس بحضور السلطان وعددٍ من القضاة والعلماء، وشهد على مقالته بعض الشهود، فعزّر بالضرب تحت رجليه، وصدر الأمر بنفيه من القاهرة.

النموذج الرَّابع: شهاب الدين الألويسي (ت1270هـ):

محمود بن عبد الله بن محمود، البغداديّ، ولد ببغداد سنة 1217هـ، ونشأ بها، وتعلّم لدى أجلِّ علمائها في عصره، وتقلّد الإفتاء، ثمّ عزّل، فسافر إلى الموصل، فإستانبول، وعاد إلى بغداد، وتوفّي بها سنة 1270هـ⁽¹⁾، وكان من كبار العلماء المجتهدين في العصور المتأخّرة، نشأ على المذهب الشافعيّ، واستمرّ في تقليد هذا المذهب إلى أن عرض عليه منصب الإفتاء في بغداد، وكان يشترط في مقبدها أن يكون حنفيّ المذهب، فاستجاب، وتقلّدها في سنة 1250هـ، وتحوّل إلى المذهب الحنفيّ، وانتهت إليه الرّئاسة العلميّة والدينيّة في العراق، واستمرّ في منصب الإفتاء إلى أن تمّ عزله في سنة 1263هـ، وبعدها أقبل على التّدريس، والتّأليف، وخدمة الشريعة، وتحوّل عن المذهب والتقليد الجامد، وأصبح من الدعاة إلى التّجديد والاجتهاد كما بصّرح بذلك متحدثاً عن نفسه: "كننت من قبل أعدّ السادة الشافعيّة لي غزيرة، ولا أعد نفسي إلاّ منها، وقد ملكت فوادي غزّة أقوالهم كما ملكت فواد قيس ليلي العامريّة...، إلى أن كان ما كان، فصرت مشغولاً بأقوال السادة الحنفيّة، وأقمّت منها برياض شقائق النعمان...، وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبا حنيفة للأدلة التي لا تكاد تحصى، فالحقُّ أحقُّ بالاتباع، والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوامّ"⁽²⁾.

المطلب الثالث

الحصول على وظيفة في الإمامة أو التّدريس

كانت الإمامة، والخطابة، والتّدريس، عملاً طوعياً في العصور الأولى، وكان يقوم بها المؤهلون لها من الناحية العلميّة، والمعرفيّة، والدينيّة، ولكن لم تستمرّ هذه الحالة كثيراً، فتحولت هذه المهام إلى وظائف ومناصب رسميّة، تشرف عليها الدولة، ويستحقّ المقبّد لها رواتب ومكافآت ماليّة ودينيّة من قبل الدولة والمجتمع، وبات القائم بها يحظى بالمكانة الاجتماعيّة والدينيّة، ويتمتع بشخصيّة نافذة في المجتمع، ولذلك نرى الكثير من العلماء يتحوّلون عن مذهب إلى آخر من أجل الحصول على وظيفة الإمامة في مسجد أو مقام تابع لأصحاب أحد المذاهب، أو وظيفة التّدريس في إحدى المدارس.

وفيما يأتي نماذج من تلك التحوّلات:

النموذج الأوّل: شمس الدين، عيسى بن حجّاج بن عيسى بن شدّاد، القاهريّ، المشهور بعويس العالية، المتوفّي سنة 807هـ، كان أديباً فاضلاً، شاعراً ماهراً، عارفاً باللّغة وفنون كثيرة⁽³⁾، يصفه ابن قاضي شهبه (ت851هـ) بأنّه: "كان فاضلاً، يعرف العربيّة، واللّغة، والمعاني، والبيان، وينظّم فنون الشعر جيّداً"⁽⁴⁾، وكان من مقلّدي المذهب الشافعيّ، ولما افتتح السلطان المملوكيّ الظاهر برفوق (ت801هـ) المدرسة البرقوقيّة في القاهرة، سنة 788هـ، وخصّص لكلّ مذهب فيها جناحاً يخصّص تدرّسهم، طلب من القائمين على شؤونها التّوظيف في تلك المدرسة، فأجيب بأنّ نصاب الشافعيّة قد اكتمل، ولم يبق إلاّ وظائف عند الحنابلة، فتحوّل من أجل ذلك، وأصبح حنبليةً،

(1) ينظر: البيطار، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، بيروت: دار صادر، 1983م، ص1450؛ الألويسي، محمود شكري، المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر، الرياض: دار العلوم، 1982، ص64؛ البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 418/2؛ الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م، 139/1.

(2) الألويسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1415هـ، 42/1، 156/5.

(3) ينظر: المقرئ، درر العقود الفريدة، 566/2، رقم: 886؛ ابن قاضي شهبه، تاريخ ابن قاضي شهبه، 451/4؛ السخاوي، الضوء اللامع، 151/6؛ ابن المبرد، يوسف بن حسن، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، الرياض، مكتبة العبيكان، 2000م، ص109، رقم: 124.

(4) تاريخ ابن قاضي شهبه، 451/4.

ومن الطرائف التي يروى عنه ما يقوله ابن حميد (ت1295هـ) في سياق ترجمته، فيقول: "ذكرتني واقعته هذه في تحوله حنبلياً لأجل الوظيفة ما رأيته عنه أو عن غيره أنه لما أراد التَّنَزُّل في المدرسة، قيل له: ما مذهبك؟ فقال: مذهبي الخبز"⁽¹⁾.

النموذج الثاني: ابن الخبير السَّلَامِيُّ (ت639هـ):

محمد بن يحيى بن المظفر بن علي، السَّلَامِيُّ، البغداديُّ، عماد الدِّين، ولد سنة 559هـ، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة 639هـ، كان فقيهاً، أصولياً، مناظراً، حنبلياً المذهب، ثمَّ تحوَّل إلى المذهب الشَّافعيِّ، وصحب كلاً من: المجير البغداديِّ (ت592هـ) الذي كان كبير الشَّافعيَّة في عصره ببغداد، والقاضي محيي الدِّين ابن فضلان (ت631هـ) الذي كان من كبار الشَّافعيَّة في عصره، وقاضي قضاة بغداد لسنوات، وبعدما تحوَّل عن الحنبليَّة تولَّى التدريس في عدَّة مدارس للشَّافعيَّة، ومن أشهرها المدرسة النَّظاميَّة، وكذلك ناب في الحكم والقضاء عن ابن فضلان مدَّة ولايته للقضاء، وذلك في عهد الخليفة النَّاصر لدين الله العَبَّاسيِّ (ت622هـ)، وبعدما توفي الخليفة، وجاء بعده الخليفة الطَّاهر بأمر الله (ت623هـ)، عزل ابن فضلان عن القضاء، وتولَّى قاضي القضاة بعده أبو صالح نصر بن عبد الرَّزَّاق، الجيليِّ (ت633هـ)، الذي كان حنبلياً المذهب، وبذلك انتهت نيابة ابن الخبير أيضاً عن القضاء⁽²⁾، فأراد أن يتحوَّل ثانية إلى المذهب الحنبليِّ؛ ليتمكَّن من المواصلة في العمل بالقضاء، ولكن لم يتمكَّن من ذلك كما يصرِّح بذلك سبط ابن الجوزيِّ (ت654هـ)⁽³⁾ من غير أن يشير إلى ما منعه من العودة إلى مذهبه الأوَّل، ومن المرجَّح أن القاضي الجديد كان يعرف قصده، فلم يسمح له بذلك.

النموذج الثالث: وجيه الدِّين ابن الدَّهَّان الضَّرير (ت612هـ):

المبارك بن المبارك بن سعيد، الواسطيُّ، النَّحويُّ، الضَّرير، وجيه الدِّين، الملقَّب بابن الدَّهَّان، ولد بواسطة سنة 534هـ، ونشأ بها، ثمَّ رحل إلى بغداد، فسكنها إلى أن توفي بها سنة 612هـ، كان عالماً في علوم كثيرة، مضطعاً بالنحو، والأدب، واللُّغة، والتفسير، والفقه، وغيرها، أتى عليه المؤرِّخون⁽⁴⁾، وكان يقبَل المذهب الحنبليِّ، ثمَّ تحوَّل مرَّتين من أجل الحصول على وظيفة التدريس، ففي المرَّة الأولى كان تحوُّله إلى المذهب الحنفيِّ، وذلك بقصد الحصول على فرصة لتعليم ولد الخليفة، فقد كان يبحث عن معلِّم لولده، وكان يشترط في ذلك المعلِّم أن يكون حنفيّاً المذهب، فتحوَّل ابن الدَّهَّان من أجل ذلك، وتحقَّق له ما كان يطلبه ويبيغيه، وفي المرَّة الثانية تحوَّل إلى المذهب الشَّافعيِّ، وذلك ليسيَّ له الحصول على وظيفة تدريس علم النَّحو في المدرسة النَّظاميَّة، فلو لم يكن تحوُّل لما كان ليحصل على تلك الوظيفة؛ لأنَّها كانت خاصَّةً بالشَّافعيَّة، كما يقول الإسوي (ت772هـ): "كان أولاً حنبلياً، ثمَّ إنَّ الخليفة طلب لولده حنفيّاً يعلمه النَّحو، فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة، ثمَّ شغل تدريس النَّحو بالمدرسة النَّظاميَّة، وشرط الواقف ألا يفوِّض ما يتعلَّق بها إلا إلى شافعيِّ، حتَّى الفراش والبَّواب، فانتقل الوجيه إلى مذهب الشَّافعيِّ، وتولَّاه"⁽⁵⁾، فأنشد تلميذه أبو البركات محمد بن أبي الفرج التِّكريتيُّ البغداديُّ (ت599هـ) قصيدة يسخر فيها من تحوُّلات شيخه، وقرأها على مسامح التلاميذ داخل حلقة النَّحو بالنَّظاميَّة، فقال:

وَمَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي الْوَجِيهَ رَسَالَةً ... وَإِنْ كَانَ لَا تُجِدِي لَدَيْهِ الرَّسَائِلُ
تَمَدَّهَبْتُ لِلنُّعْمَانِ بَعْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ... وَذَلِكَ لَمَّا أَعُوَزْتُكَ الْمَاكِلُ
وَمَا اخْتَرْتُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ دِيَانَةً ... وَلَكِنَّمَا تَهَوَّى الَّذِي هُوَ حَاصِلُ
وَعَمَّا قَلِيلٍ أَنْتَ لَا شَكَّ صَائِرٌ ... إِلَى مَالِكٍ فَافْطَنُ لِمَا أَنَا قَاتِلُ!⁽⁶⁾

(1) ابن حميد، محمد بن عبد الله، السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م، 805/2.
(2) ينظر: ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد، مجمع الآداب في معجم الألقاب، إيران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1416هـ، 168/2؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 303/14، وله: سير أعلام النبلاء، 107/23؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م، ص843؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 108/8، رقم: 1100.
(3) سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزَّوألغلي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013م، 158/22.
(4) ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدياء، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م، 2263/5، رقم: 932؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت: دار صادر، 1994م، 152/4، رقم: 555؛ الصفدي، خليل بن أبيك، نكت الهميان في نكت العميان، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ص219؛ السبكي، طبقات الشافعية، 354/8، رقم: 1248، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص799، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، في طبقات اللغويين والنحاة، بيروت: المكتبة العصرية، 273/2، رقم: 1964.
(5) طبقات الشافعية، 260/1.
(6) ينظر: ابن خلكان، 152/4؛ الصفدي، ص220؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، دار هجر، 1997م، 726/16.

النموذج الرابع: عبد الرحمن البتروني (ت977هـ):

عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام بن أحمد، زين الدين، البتروني، ثم الحلبي، ولد في بلده، ونشأ به، وتوفي به سنة 977هـ⁽¹⁾، وكان في البداية يقدّم المذهب الشافعي، ثم تحوّل إلى تقليد المذهب الحنفي، وذلك بعدما طلب إمامة الجامع الكبير ببلب، واشترط عليه التحوّل إلى الحنفيّة، فاستجاب لذلك من أجل الحصول على الإمامة، ويروي رضي الدين ابن الحنبلي (ت971هـ) قصة تحوّل له، فقد كانا يعيشان في حلب في ذلك الوقت، وبينهما علاقة وتواصل، قائلاً: "ثمّ كانت وفاة الشيخ عبد الكريم، إمام الحنفيّة بالجامع الكبير، فعرض إليّ الشيخ عبد الرحمن بالسّعي له في الإمامة، فقلت له: هي إمامة الحنفيّة، فأقدم على أن يقدّم الإمام الأعظم، ويؤمّ بهذا الجامع الأعظم، فأرسلت إلى القاضي من يخبره بما وقع، فأجاب بأنّه إن تحنّف عندك، ثمّ عندي، فالمنصب له، ففعل، وأنا معه عنده، فعرض له، وسرّ بانتقاله إلى المذهب"⁽²⁾.

المطلب الرابع

التدّمّر والخصومة

يعدّ التدّمّر والخصومة بين التلاميذ وشيوخهم، أو بين أصحاب المذهب الواحد واحداً من الأسباب التي أدت إلى تحوّل بعض العلماء عن مذاهبهم، والاتحاق بمذاهب أخرى، وفيما يأتي نستعرض نماذج للتحوّل الذي يقف خلفه هذا السبب:

النموذج الأول: أبو جعفر الطحاوي، المتوفى سنة 321هـ:

كان في البداية من مقلّدي المذهب الشافعي، وفي سن مبكّر من حياته، وفي أثناء تحصيله العلمي، وتلمذه على خاله، وإمام الشافعيّة، أبو إبراهيم المزني (ت264هـ) حدث بينه وبين شيخه المزني ما أثار حفيظته وغيظه، فترك المذهب الشافعي، وانتقل إلى التعلّم لدى كبار أئمّة الحنفيّة في ذلك الوقت في مصر، ومنهم: القاضي بكار بن قتيبة (ت270هـ)، وأحمد بن أبي عمران (ت280هـ)، واستمرّ في الأخذ والتلقّي من شيوخ هذا المذهب حتّى أصبح علماً من كبار أعلامهم.

فقد روى ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق، عن الطحاوي أنّه قال: "أول من كتبت عنه الحديث: المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين، قدّم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر، فصحبتّه، وأخذت بقوله، وكان يتفقّه للكوفيّين، وترك قولتي الأول، فرأيت المزني في المنام، وهو يقول لي: يا أبا جعفر! اعتصبتك، يا أبا جعفر! اعتصبتك"⁽³⁾.

وكذلك روى أبو طاهر السلفي (ت576هـ) بسنده، عن أبي الحسين القُدوري (ت428هـ) أنّه قال: "كان أبو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله! لا أفلحت! فغضب، وانتقل من عنده، وتفقّه على مذهب أبي حنيفة، فصار إماماً، فكان إذا درس أو أجاب في المشكلات، يقول: رحم الله أبا إبراهيم! لو كان حياً، ورأني، كفر عن يمينه"⁽⁴⁾.

ويروي الصّيمري (ت436هـ) بسنده، عن محمد بن موسى الخوارزمي (ت403هـ)، الذي كان إمام الحنفيّة في عهده، أنّه قال: "كان سبب انتقاله - أي: انتقال الطحاوي - إلى مذاهب أصحابنا: أنّ أبا إبراهيم المزني قال له يوماً: والله! لا جاء منك شيء! فغضب أبو جعفر من ذلك، وأنف لنفسه، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران، فأول ما صنّف من كتبه مختصره الذي هو على ترتيب كتاب المزني، فلما فرغ منه، قال: رحم الله أبا إبراهيم! لو كان حياً لكفر عن يمينه"⁽⁵⁾.

النموذج الثاني: الخطيب البغدادي، المتوفى سنة 463هـ:

(1) ينظر: ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، در الحبيب في تاريخ أعيان حلب، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1972م، 768/1، رقم: 246، عز الدين الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، 146/3، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار ابن كثير، 1986م، 560/10.

(2) 146/3.

(3) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 369/5.

(4) السلفي، أحمد بن محمد، معجم السفر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ص16، رقم: 14. وينظر أيضاً: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص142؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، 367/5؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 29/15؛ القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضبية في طبقات الحنفيّة، القاهرة: دار هجر، 1993م، 195/1.

(5) الصيمري، الحسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص136.

كان في البداية ينتحل المذهب الحنبلِيَّ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى المذهب الشَّافِعِيَّ، وأصبح من كبار علماء هذا المذهب وفقهائه، كما يصرِّح بذلك أبو الفرج ابن الجوزي (ت597هـ): "كان أبو بكر الخطيب قديماً على مذهب أحمد بن حنبل، فمال عليه أصحابنا لما رأوا من ميله إلى المبتدعة، وآذوه، فانتقل إلى مذهب الشَّافِعِيَّ η، وتعضَّب في تصانيفه عليهم، فرمز إلى ذمِّهم، وصرِّح بقدر ما أمكنه، فقال في ترجمة أحمد بن حنبل: سيِّد المحدِّثين، وفي ترجمة الشَّافِعِيَّ: تاج الفقهاء، فلم يذكر أحمد بالفقه⁽¹⁾، وقد انفرد ابن الجوزي بإثبات تحوُّله عن المذهب الحنبلِيَّ، وتابعه في ذلك عددٌ من المترجمين نقلاً عنه، مثل ياقوت الحموي (ت626هـ)، وسبط ابن الجوزي (ت654هـ)، والصَّفدي (ت764هـ)، وابن كثير (ت774هـ).

ولا تتوفَّر معلوماتٌ عن التَّوجُّه المذهبيِّ لأهل بيته ووالده الَّذي كان مقرناً، إماماً، خطيباً في القرية الَّتِي ولد بها الخطيب⁽²⁾، ونشأ بها قبل سفره إلى بغداد، ومن المرجَّح أنَّه كان حنبلِيَّ المذهب، ولذلك كان ولده في البداية، كما يذكر ابن الجوزي، يسير على هذا المذهب، وأنَّ الخطيب تحوَّل إلى المذهب الشَّافِعِيَّ بعد انتقاله إلى بغداد في سنة 403هـ، وتتلّمذه على الشَّيخ أبي الحسن بن رزقويه (ت412هـ) الَّذي كان شافعيِّ المذهب، يقول الخطيب: "هو أوَّلُ شيخٍ كتبتُ عنه، وأوَّلُ ما سمعتُ منه في سنة ثلاثٍ وأربع مائة، وكتبْتُ عنه إملاءً مجلساً واحداً، ثُمَّ انقطعْتُ عنه إلى أوَّل سنة ست، وعدتُ، فوجدتُه قد كفَّ بصره، فلازمته إلى آخر عمره"⁽³⁾، وكانت وفاته سنة 412هـ، وبذلك يكون ملازمة ومصاحبة الخطيب لابن رزقويه استغرقت سبع سنواتٍ، وهي المرحلة الَّتِي وُضع فيها للخطيب أساسه العمليُّ والمعرفيُّ، وكان ابن رزقويه كما يصفه تلميذه: "حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديماً لتلاوة القرآن، شديداً على أهل البدع...، وأنَّه درس الفقه، وعلق على مذهب الشَّافِعِيَّ"⁽⁴⁾، وهنا يبدو أنَّ والد الخطيب إنَّما وضع ابنه تحت رعاية هذا الشَّيخ الشَّافِعِيَّ؛ لِاتِّصافه بما ذكرها الخطيب في وصفه من أنَّه كان جميل المذهب، شديداً على أهل البدع، وهي الأوصاف هي الَّتِي يركِّز عليها الحنابلة، ويهتمُّون بها أكثر من أيِّ وصفٍ آخر، ولكن أصبح شيخه مدخلاً للتَّعرُّف على المذهب الشَّافِعِيَّ، والتَّفقه على كبار فقهاء الشَّافِعِيَّة في بغداد في ذلك العصر، ومنهم: أبو الحسن ابن المحاملي (ت415هـ)، وأبو الطَّيِّب الطبري (ت450هـ)، والتَّعامل معهم، والتَّقرُّب منهم، وعدم هجرانهم، الأمر الَّذي أثار حفيظة غلاة الحنابلة، فمالوا عليه، ونقموا عليه، ونفروا منه.

ولمَّا تجرَّع الخطيب على أيدي الحنابلة النَّقمة والأذى، تحوَّل عن مذهبه، وانتقل إلى المذهب الشَّافِعِيَّ، وصار علماً من الأعلام البارزين في الحديث والفقه، ومناصراً للمذهب الشَّافِعِيَّ، منعصباً على الحنابلة مثلما كانوا هم يتعصبون عليه.

النُّموذج الثَّالث: أبو الفتح ابن برهان البغدادي (ت518هـ):

أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد في بغداد سنة 479هـ، ونشأ بها، وتوفي بها سنة 518هـ، وكان فقيهاً حاذقاً، وأصولياً بارعاً، نشأ في البداية على المذهب الحنبلِيَّ، فقد كان من أصحاب شيخ الحنابلة ببغداد في عصره أبي الوفاء ابن عُقبيل (ت513هـ)، وتلقَّى الفقه والعلوم على يديه حتَّى أصبح بارعاً في مذهب الإمام أحمد، ولم يلبث أن وقع بينه وبين أصحاب مذهبه خصومةً بسبب أشياء لم يستوعبها ولم يقبلها أصحابه؛ لجفاء تعاملهم وسلوكهم تجاه الآخرين الَّذين يخالفونهم في المذهب الفقهيِّ والعقديِّ، فأدَّى ذلك إلى عدم الاستمرار في صوِّهم، والتَّفكُّر في مفارقتهم، فتحوَّل إلى المذهب الشَّافِعِيَّ، وانتقل إلى الدِّراسة والتَّعليم تحت كبار أعلام الشَّافِعِيَّة في ذلك الوقت، وهم: إلكيا الهَرَّاسيُّ الطَّبري (ت504هـ)، وأبو حامد الغزالي (ت505هـ)، ومحمَّد بن أحمد الشَّاشيُّ القفال (ت507هـ)، واستقبله الشَّافِعِيَّة استقبالاً يليق بشأنه ومكانته العلميَّة الكبيرة، وأصبح علماً من أعلام الدِّين، مضروباً به المثل في النَّبْر في الأصول والفروع⁽⁵⁾.

(1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، 132/16.

(2) تاريخ بغداد، 279/13.

(3) المصدر السابق، 211/2.

(4) المصدر السابق، 211/2.

(5) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، 226-225/17؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 456/19؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 266/16؛ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 30/6، رقم: 581.

ولم تشر المصادر التاريخية إلى طبيعة الخصومة التي حدثت بينه وبين الحنابلة، ولم تلمح إلى الأشياء اللاتي تعرض بسببها إلى نعمتهم ونفرتهم، ولكن النظر الاجتهادي يرجح أن يكون هذا الشيء الذي جلب له هذه النعمة والنفرة هو مرونته وتسامحه المذهبي في التعامل مع أعلام المذاهب الآخرين، وقد كان شيخه ابن عقيل كذلك مفتوناً بهم من أجل الاحتفاظ بحسن العلاقة والاختلاط مع الآخرين كما يصرح بنفسه بذلك، وينقل ابن الجوزي (ت597هـ) عنه أنه كان يقول: "كان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يُحرمني علماً نافعاً"⁽¹⁾، وليس قصد ابن عقيل من قوله هنا: "جماعة من العلماء" علماء المعتزلة كما يزعم الحافظ الذهبي (ت748هـ)، بل قصده: علماء أهل السنة والجماعة من غير أصحاب الحنابلة، ويتجلى ذلك واضحاً في السياق الذي وردت فيه هذه المقولة، فإن ابن عقيل قام بسررد شيوخه الذين تلقى مختلف العلوم والفنون منهم، فذكر في كل علم وفن أسماء الشيوخ الذين درّسوه، ومنهم: الخطيب البغدادي الشافعي الأشعري (ت463هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، وأبو نصر ابن الصبّاح الشافعي (ت477هـ)، وغيرهم، ثم ختم قائمة شيوخه بمقولته التي أوردناها، ثم لا يخفى على أحد أن الغلاة لا يسمون المعتزلة وغيرهم - ممن يصفونه بالبدعة - بالعلماء، ولا يسمون علومهم بالعلم، فابن عقيل عندما يقول جماعة من العلماء إنما يقصد العلماء المقبولين الذين لا يخرجون عن دائرة أهل السنة، بدليل أن العلم الذي كان يتعلم منهم هو علم شرعي ولذلك وصفه بالعلم النافع.

ومما يؤكد مرونته وتسامحه الفكري هو: تحوله إلى المذهب الشافعي، فالرجل كان موصوفاً بالعلم، والفضل، والتدين، والمكانة الدينية، فلو كان يحمل في نفسه نظرة سنيّة تجاه المذاهب الفقهية الأخرى، على شاكلة غلاة الحنابلة، لما ارتضى لدينه وعقيدته وإيمانه أن يتحوّل إليهم، ويتلمذ على رجال لا يسمون من وسم البدعة في نظر هؤلاء الطائفة.

المطلب الخامس

التغير المكاني

بعد تأسس المذاهب الفقهية أصبح المكان العامل الأبرز، والأقوى، والأوسع في تشكيل الهوية المذهبية في حياة الإنسان العامي والمقلد؛ وذلك بفضل انفراد بعض المذاهب بالاستيلاء على بعض الأقاليم، والمدن، والأماكن، مثل: استيلاء المذهب المالكي على المغرب الإسلامي، باستثناء مدة قصيرة غلب فيها المذهب الظاهري قبل أن ينقرض هذا المذهب ويستعيد المذهب المالكي دوره المنفرد، وكذلك استيلاء المذهب الحنفي على بلدان ما وراء النهر، والأقاليم الناطقة باللغة التركية، واستيلاء المذهب الشافعي على جميع أقاليم كردستان، فالنأشي في المغرب ينشأ مالكيًا، والنأشي في ما وراء النهر وتركيا ينشأ حنفيًا، كما أن النأشي في كردستان ينشأ شافعيًا، فإذا نشأ العالم في بلد متمذهباً بمذهب ثم انتقل إلى مكان آخر يغلب عليه مذهب آخر لا يجد سبيلاً لتفادي الشدوذ غير التحول عن المذهب الذي نشأ عليه وانتحال المذهب الذي يسود في بلده الجديد.

والأمثلة على هذه الحالة كثيرة، والتماذج متنوعه، وقد أشرنا إلى كل حالة في مظاهرها، وهنا نستشهد بثلاثة نماذج منها:

النموذج الأول: أبو حيان الأندلسي (ت745هـ):

محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي، الأندلسي، أثير الدين، أبو حيان، ولد في غرناطة سنة 654هـ، ونشأ بها، ثم رحل عنها، فتجول في بلدان الأندلس، والمغرب، ورحل إلى الشام، والحجاز، واستقر في القاهرة إلى أن توفي بها سنة 745هـ، كان من كبار العلماء في العلوم الإسلامية قاطبة، ومن فحول الأئمة في التفسير، والحديث، واللغة، والأدب⁽²⁾، يقول عنه الذهبي (ت748هـ): "مع براعته الكاملة في العربية، له يدٌ طولى في الفقه، والآثار، والقراءات"⁽³⁾.

(1) المنتظم، 180/17.

(2) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 276/9، رقم: 1336؛ المقرئ، المقفى الكبير، 271/7، رقم: 3600؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ابن حجر، الدرر الكامنة، 58/6، رقم: 2179؛ السيوطي، بغية الوعاة، 280/1، رقم: 516.

(3) الذهبي، محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ص387.

وقد نشأ في بداية أمره على المذهب الظاهري المتبوع في بلدان المغرب والأندلس، ثم غادر بلاده، ورحل إلى المشرق، ولمّا نزل القاهرة وجد المذهب الظاهري مهجوراً غير متبوع من تلك النواحي، فقرر التحول عن مذهبه من أجل التكيف مع موطنه الجديد، كما يقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ): "كان ظاهري المذهب، فلما قدم القاهرة، ورأى مذهب الظاهر مهجوراً فيها، تذهب للشافعي"⁽¹⁾، وذلك من شدة اعتقاده بالظاهرية منهجاً ومذهباً كما ينقل عنه ابن حجر أنه كان يقول: "محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه"⁽²⁾، وهذا يدل على أن تحوله لم يكن تحوُّلاً في المنهج، ولم يكن نابعاً عن تحوُّل في التفكير والقناعة المذهبية، بل كان مردُّه التغيُّر المكاني، والاحتراز عن مخالفة الجمهور.

النموذج الثاني: فخر الدين ابن الجنان الشاطبي (ت675هـ):

ابن الجنان الشاطبي (ت675هـ):

محمد بن سعيد بن محمد، الشاطبي، ويلقب بفخر الدين، ويكنى بأبي الوليد، تعود ولادته إلى الشاطبية بالأندلس سنة (615هـ)، وبعد نشأته فيها انتقل إلى مصر، ومنها إلى الشام، واستقر في دمشق إلى أن توفي بها سنة (ت675هـ)⁽³⁾.
وقد بدأ ابن الجنان نشأته العلمية على المذهب المالكي السائد في الأندلس والمغرب، وبعدما انتقل إلى الشام، ترك مذهبه الذي نشأ عليه، وتحول إلى المذهب الحنفي الغالب على موطنه الجديد، وساعده في هذا التحول والاتحاق بالمذهب الحنفي قاضي قضاة الحنفية: كمال الدين ابن العديم، وأولاده، وبعد تحوله أصبح مدرّساً بالمدرسة الإقبالية الحنفية بدمشق⁽⁴⁾.

النموذج الثالث: شهاب الدين الوادي آشي (ت739هـ):

أحمد بن عبد الله بن مهاجر، الأندلسي، الوادي آشي، نسبة إلى مدينة الوادي آش في الأندلس، فقد ولد فيها ونشأ، ثم غادر الأندلس، وانتقل إلى المشرق، فقدم القاهرة، ثم حج بيت الله الحرام، وبعدها سكن في طرابلس الشام مدة، وفي الأخير استقر به المقام في حلب، وصحب القاضي ناصر الدين ابن العديم (ت752هـ)، وتوفي بحلب سنة (ت738هـ)⁽⁵⁾.
ومن الناحية العلمية والمذهبية؛ فقد استهل شهاب الدين تحصيله العلمي في بلده الأندلس على المذهب المالكي، وبعدها انتقل إلى المشرق، واستقر في حلب بصحبة القاضي ناصر الدين، فتحول إلى المذهب الحنفي، وناب في قضاء الحنفية⁽⁶⁾.

المطلب السادس

الدعوة المذهبية

بعد استقرار المذاهب الفقهية نشأت ظاهرة العصبيّة والدعوة المذهبية في البلدان المتعددة المذاهب، مثل العراق، والشام، ومصر، فلم تكن هذه البلدان يغلب عليها المذهب الواحد، بل كان المقادون فيها منقسمين على تقليد عدّة مذاهب، ففي مصر كان التقليد للمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، وفي الشام كان التقليد للمذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي، وفي العراق يقلد المذهب الحنفي، الشافعي، وفي الجزيرة العربية يتم تقليد المذهب الحنبلي، والشافعي، والمالكي.

فالمتعصبون في تلك البلدان من الحكّام، والعلماء، والقضاة كانوا يدعون الآخرين إلى تقليد المذهب الذي هم يقلّدونه، ويحثون التلاميذ على التّمسك بالمذهب الذي هم يدينون به، فقد ورد عن يلبغا بن عبد الله السالمي (ت811هـ)، وهو أحد أمراء الملك الظاهر برفوق (ت801هـ)، وكان حنفي المذهب، أنه كان يدعو العلماء إلى التحول إلى المذهب الحنفي، ويكافئ المتحولين، ويمنحهم خمسمائة من العملة التي كانت موجودة في ذلك الوقت، فتحول على يديه جماعة، ومن أشهرهم: جلال الدين، عبيد الله بن عوض الأردبيلي، ثم القاهري،

(1) الدرر الكامنة، 63/6.

(2) الدرر الكامنة، 63/6.

(3) ينظر: البونيني، موسى بن محمد، ذيل مرآة الزمان، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1992م، 197/3، الذهبي، تاريخ الإسلام، 295/15، الصفدي، الوافي بالوفيات، 145/1، القرشي، الجواهر المضية، 160/3، برقم: 1315.

(4) ينظر: المصادر السابقة.

(5) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 91/7؛ المقرزي، المقفى الكبير، 316/1، برقم: 506؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، 214/1، برقم: 471؛ تقي الدين الغزي، الطبقات السنية، ص109، برقم: 213.

(6) ينظر: المصادر السابقة.

المتوفى سنة 807هـ، والشيخ سراج الدين عمر بن علي، القاهري، المعروف بقارئ الهداية، المتوفى سنة 829هـ، فكلاهما تحوّلوا من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، كما يصرّح بذلك برهان الدين البقاعي (ت885هـ) في ترجمة جلال الدين الأردبيلي نقلاً عن شمس الدين القياتي، فيقول: "حكى الشيخ شمس الدين القياتي أنّ عبيد الله كان شافعيًا، وكذا أسلافه، ولبعض آبائه مصنّف في مذهب الشافعي، وذلك أنّهم من أردبيل، وهي بلد الشافعية، وأنّه إنّما تحنّف على يد يلبغا، وذلك أنّ يلبغا كان يقول: من ترك مذهب الشافعي، وحنّف، أعطيتّه خمسمائة، وجعلت له وظيفة، ففعل ذلك جماعة، منهم: هو - أي: الأردبيلي - ومنهم: الشيخ سراج الدين الذي اشتهر بقارئ الهداية"⁽¹⁾.

ويذكر ابن كثير (ت774هـ) في حوادث ووقائع سنة 767هـ أنّ القاضي ولي الدين السبكي (ت785هـ) قرأ عليه كتاب والده القاضي بهاء الدين ابن أبي البقاء السبكي (ت777هـ)، وجاء فيه أنّ الأمير يلبغا السالمي جدّ التدريس في جامع ابن طولون بالقاهرة بعد إعادة إعماره، ورُتب فيه سبعة مدرّسين في الفقه الحنفي، وخصّص لكلّ فقيهٍ منهم في الشّهر أربعين درهماً، وإردب قمح، وأنّ جماعة من غير الحنفيّة تحوّلوا إلى الحنفيّة من أجل التدريس في تلك المدرسة⁽²⁾.

ونموذج آخر من هؤلاء الحكّام: الملك المعظم، السُلطان عيسى بن أبي بكر بن أيوب الأيوبي، المتوفى سنة 624هـ، وكان يقلّد المذهب الحنفي، ويتغالى في الانتماء إلى الإمام أبي حنيفة، ويحثّ العلماء على تقليده، ويخصّص مكافأة مائتة مغربية تبلغ مائة، وقيل: مائتي دينار، لمن يحفظ كتاباً فقهياً مثل الجامع الكبير لأبي الفضل الكرماني (ت543هـ)، ومن أشهر العلماء الذين اجتذبهم نحو التحوّل إلى المذهب الحنفي: سبط ابن الجوزي (ت654هـ)، وأبو اليمن الكندي (ت613هـ).

أمّا السببط: فقد نشأ على جده في بغداد، وترقى في العلوم حتّى أصبح عالماً بارزاً حنبليّ المذهب، ثمّ انتقل إلى دمشق، وصحب الملك المعظم، وتردّد الملك على مجالسه في الجامع الأموي، فأكرمه غاية الإكرام، واجتذبه حتّى جعله يتحوّل عن المذهب الذي نشأ عليه إلى المذهب الحنفي، ولذلك وصف الذهبي (ت748هـ) تحوّلَهُ بأنّه كان من أجل الدنيا⁽³⁾.

وممّا يعزّز صحّة كلام الذهبي أنّ هذا التحوّل وضع السببط في موقف حرج، وانتقده النّاس، ولاموه على صنيعه المريب، و يحكي القطب اليونيني (ت726هـ) عن بعض أرباب الأحوال، أنّ أحد الحاضرين "قال له، وهو على المنبر: إذا كان الرّجل كبيراً ما يرجعُ عنه إلاّ لعب ظهر له فيه، وأي شيء ظهر لك في الإمام أحمد حتّى رجعت عنه؟ فقال له: اسكت! فقال: أمّا أنا، فقد سكت! وأمّا أنت، فتكلّم! فرام الكلام، فلم يستطعه، ولا قدر عليه، فنزل عن المنبر"⁽⁴⁾.

وأما تاج الدين، أبو اليُمّن، زيد بن الحسن، الكندي، المتوفى سنة 613هـ، فهو الآخر كان نشأ في بغداد على المذهب الحنبلي، ثمّ سافر إلى همدان، ودرس بها الفقه الحنفي، ثمّ رجع إلى بغداد، ولبث بها قليلاً، ثمّ انتقل إلى الشّام، فاقترّب منه الملك المعظم، ولامه، وحضر دروسه، ودرس عليه، واجتذبه إلى ترك المذهب الحنبلي، وانتحال المذهب الحنفي، ومن أجل ذلك وصف موفق الدين ابن قدامة (ت620هـ) تحوّل هذا العالم بأنّه كان من أجل الدنيا⁽⁵⁾.

ومن أشهر المتحوّلين بسبب الدّعوة المذهبيّة في العصور المتأخّرة هو العلّامة، محمّد أمين بن عمر، اليمشقي، الشّهير بابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، كان إمام الحنفيّة في عصره، وفي بداية نشأته كان يقلّد المذهب الشافعي، ثمّ انتقل التلقّي والتعلّم على الشيخ

(1) البقاعي، إبراهيم بن حسن، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2001م، 169/3.

(2) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 718/18؛ المقرئ، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 44/4.

(3) تاريخ بغداد، 768/48.

(4) ذيل مرآة الزمان، 41/1.

(5) نقلاً عن الذهبي في: سير أعلام النبلاء، 38/22.

محمّد شاکر العقّاد (ت1222هـ)، فألزمه الشّيخ بالتحوّل إلى المذهب الحنفيّ، فاستجاب له، ولازمه، وصحبه حتّى توفّي العقّاد، وبعد وفاته واصل الأخذ عند الآخرين حتّى صار إمام عصره في المذهب⁽¹⁾.

وقد كان الشّيخ شاکر العقّاد يراه تلميذاً ذا ذكاءٍ فائقٍ، وهمةٍ عاليةٍ، ويفترس في مستقبله الفضل، والمكانة الرّفيعة، ولذلك طلب منه الالتحاق بالمذهب الحنفيّ، ولم يطلب فقط! بل ألزمه بذلك، وبعد استجابته، كان يهتمّ به اهتماماً بالغاً، ويعتني به عنايةً فائقةً، ويأخذ بيده، فيحضره دروس كبار شيوخه، ويستجيزهم له من الشيوخ والعلماء، فيجيزونه، ويُرجع عبد الرزّاق البيطار (ت1335هـ) هذه العناية الفائقة إلى بشاره من أحد الصّالحين، حيث يقول: كان ذلك بإشارةٍ حصلت له من الشّيخ عبد النّبيّ، أحد علماء الهند وصلحائها المشاهير، حين قدم إلى دمشق، فذهب مع شيخه لزيارته، ولمّا دخلا عليه، جلس شيخه، وبقي المترجم واقفاً بين يدي شيخه كما هو دأبه معه، فطلب الشّيخ عبد النّبيّ من شيخ المترجم أن يأمره بالجلوس، وقال له: إني لا أجلس إلّا أن يجلس هذا الغلام، وقال: إني أشمّ منه رائحة أهل البيت، وأنّه ستقبل يده، ويظهر فضله بين النّاس، وينتفع بفضله، فأمره شيخه حينئذٍ بالجلوس، فجلس، ومن وقتئذٍ زاد اعتناء شيخه به⁽²⁾.

المطلب السّابع

الرّؤيا

الرّؤيا المناميّة سببٌ من أسباب التحوّلات المذهبيّة، كما أنّها وسيلةٌ لتبرير التحوّلات وإضفاء الشّرعيّة عليها، فنرى بعض العلماء يصرّحون بأنهم رأوا رسول الله ﷺ، أو أحد الصّالحين، في المنام، وهو يحثّهم على تقليد أحد المذاهب الفقهيّة، أو رأوا مشهداً أو وقائع يتبيّن لهم من خلالها أولويّة أحد المذاهب بالاتباع، وفيما يأتي نستشهد بنماذج من أشهر من تحوّل بسبب الرّؤيا:

النّمودج الأوّل: البويطيّ (ت231هـ): يوسف بن يحيى، البويطيّ، المصريّ، أبو يعقوب، ولد في مصر، ونشأ بها، وتوفّي ببغداد سنة 231هـ، كان من كبار أصحاب الإمام الشّافعيّ، وخليفته في رئاسة الحلقة العلميّة بوصيّة وتعيين من الإمام⁽³⁾.

وكان قبل قدوم الإمام الشّافعيّ إلى مصر يقف المذهب المالكيّ، وبعدها صحب الإمام، وعندما أظهر الشّافعيّ استقلاله في الاجتهاد، اتّهمه المالكيّون، وكان البويطيّ من بين هؤلاء، وفي الأخير تحوّل إلى الشّافعيّ، وأصبح من كبار أنمة المذهب، يقول أبو بكر الصّيرفيّ (ت330هـ): "البويطيّ مشهورٌ أنّه كان يرى رأي مالك قبل أن يقول بقول الشّافعيّ"⁽⁴⁾، ثمّ ينقل عن البويطيّ قوله: "قدم علينا الشّافعيّ مصر، فأكثر الرّدّ على مالك، فاتّهمته، وقيت متحيراً، فكنت أكثر الصّلاة، والدّعاء رجاء أن يريني الله الحقّ مع أيّهما، فرأيت في منامي أنّ الحقّ مع الشّافعيّ، فذهب ما كنت أجدّه"⁽⁵⁾.

النّمودج الثّاني: أبو نصر الواعظ: كان حنفيّ المذهب، ثمّ تحوّل إلى المذهب الشّافعيّ، فقد أخرج ابن عساكر بسنده عن أبي الحسن الأيوبيّ، قال: "كان أبو نصر الواعظ حنفيّ المذهب، وكان في زمن الأستاذ الإمام أبي سهل الصّعلوكيّ، انتقل من مذهب الرّأي إلى مذهب أصحاب الحديث، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النّبيّ ﷺ في المنام مع أصحابه قاصداً لعيادة الأستاذ أبي سهل الصّعلوكيّ، وكان مريضاً، قال: فتنبّئته، ودخلت معه عليه، وقعدت بين يدي النّبيّ ﷺ متفكراً، قال: فقلت: إنّ هذا إمام أصحاب الحديث، وإن مات أخشى أن

(1) ينظر: البيطار، حلية البشر، ص1238؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين، 367/2؛ الشطي، محمد جميل، روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، دمشق: دار البيضة العربيّة، ص220؛ الفرفور، الدكتور محمد عبد اللطيف، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، 293/1.

(2) حلية البشر، ص1239.

(3) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، 439/16، رقم: 7565؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، 1992م، 681/2؛ ابن خلکان، وفيات الأعيان، 61/7، رقم: 835، السبكي، طبقات الشافعية، 162/2، رقم: 39.

(4) نقلاً عن: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 683-682/2.

(5) نقلاً عن: المصدر السابق.

يقع الخلل فيهم، فقال رسول الله ﷺ: لا تفكر في ذلك! إن الله تعالى لا يضيع عصابةً أنا سيدها⁽¹⁾، وكذلك رواه أبو القاسم الرافعي (ت623هـ) نقلاً عن ابن عساكر⁽²⁾.

النموذج الثالث: عفيف الدين الدلاصي (ت721هـ): عبدالله بن عبد الحق بن عبدالله، المخزومي، المصري، ثم المكي، أبو محمد، عفيف الدين، ولد بمصر سنة 630هـ، ونشأ بها وبالشَّام، ثم انتقل إلى مكة، فجاور الحرم الشريف إلى أن توفي بها سنة 721هـ⁽³⁾، وكان في البداية مالكي المذهب، ولما انتقل إلى مكة تحوّل إلى الشافعية، ولتحوله قصّة يرويها تقي الدين الفاسي (ت832هـ) عنه بأنّه كان يقول: "كنت في ابتداء أمري مالكيًا، فاتفق أن إمام المالكية استنابني في بعض الصلوات، وعليت في مقام المالكية قبل أن يصلي الشافعي، فجرى في ذلك كلام وإنكار، فتعبت باطني، فمئت تلك الليلة، فريت في النوم كأتى صاعد إلى جهة الصفا، فريت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهي تقول لي: عليك بمذهب ابن عمي ابن إدريس الشافعي"⁽⁴⁾.

الخاتمة

توصّل الباحث من خلال هذا البحث إلى أنّ التحوّلات المذهبية الفقهيّة تقف خلفها أسباب؛ منها ما هو سبب موضوعي، ومنها ما هو سبب دنيوي، ومنها ما هو سبب شخصي، ونجمل أهمّها في الآتي:

أولاً: الارتقاء العلمي إلى مستوى يتأهّل فيه العالم إلى ترك التقليد، والاعتماد على اجتهاده ونظرة الخاص، ومن أبرز من تحوّل لهذا السبب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد تحوّل عن الإمام مالك إلى تأسيس مذهبه الخاص.

ثانياً: التحوّل عن المذهب الذي يقلده المقلد من أجل الحصول على منصب في القضاء أو الإفتاء، أو وظيفة في الإمامة والخطابة في الجوامع أو التدريس في المدارس، بحيث لو لم يتحوّل لما كان له أن يحصل على ذلك المنصب أو تلك الوظيفة.

ثالثاً: التذمّر من الشيوخ والأساتذة، كما حدث ذلك مع أبي جعفر الطحاوي عندما تحوّل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي لسخطه من شيخه وخاله: أبي إبراهيم المزني، أو الخصومة مع الأصحاب والرُفقاء في المذهب، مثل تحوّل الخطيب البغدادي من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي بسبب الخصومة بينه وبين أصحاب مذهب الإمام أحمد.

رابعاً: الانتقال إلى بلد يتمذهب فيها أهلها مذهباً غير المذهب الذي يتمذهب به هذا المنتقل، فيتحوّل المنتقل ليتكيف مع بلده الجديد، كما تحوّل أبو حيان الأندلسي عن المذهب الظاهري إلى المذهب الشافعي عندما انتقل من الأندلس إلى مصر.

خامساً: الدعوة المذهبية، فقد كان بعض الشيوخ يدعون ويحثون تلاميذهم إلى تقليد المذهب الذي هم يقلّدونه، كما ألزم الشيخ شاعر العقاد تلميذه الإمام ابن عابدين الدمشقي الحنفي تقليد المذهب الحنفي، وكذلك كان بعض الحكام يدعون الناس إلى تقليد مذهب بعينه، مثل الملك المعظم الأيوبي، والسلطان بلُغا المملوكي، فقد كانا يدعوان إلى تقليد المذهب الحنفي.

سادساً: الرؤيا المنامية، وذلك بأن يرى الرائي في المنام أنّ أحد المذاهب أولى وأصلح بالتقليد من المذهب الذي يقلده هو، فرأى بعض المتحوّلين رسول الله ﷺ في المنام وهو يوصيهم باتّباع مذهب، مثل: أبي نصر الواعظ، وابن ناصر السلامي.

المصادر والمراجع

1. مناقب الشافعي، محمد بن الحسين الأبري، القاهرة: دار الأثرية، 2009م.
2. آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
3. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن ابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.
4. در الحبيب في تاريخ أعيان حلب، محمد بن إبراهيم الحنبلي، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1972م.

(1) ابن عساكر، تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ، ص186.

(2) الرافعي، التدوين في أخبار قرّوين، 115/3.

(3) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 125/17؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 211/18، الفاسي، محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، 376/4، رقم: 1564، بامخرمة، الطيب بن عبد الله، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جدة: دار المنهاج، 2008م، 148/6.

(4) ينظر: العقد الثمين، 376/4، رقم: 1564.

5. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، 1986م.
6. مجمع الأداب في معجم الألقاب، عبد الرزاق بن أحمد الفوطي، إيران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، 1416هـ.
7. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن المبرّد الحنبلي، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000م.
8. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر ابن بدران، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.
9. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
10. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
11. رفع الإصر عن قضاة مصر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998م.
12. إنباء الغمر في أبناء العمر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1969م.
13. تاريخ ابن حجي، أحمد بن حجي، بيروت: دار ابن حزم، 2003م.
14. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان الإربلي، بيروت: دار صادر، 1994م.
15. نيل الأمل في ذيل الدول، عبد الباسط الملطي، بيروت: المكتبة العصرية، 2002م.
16. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر القرطبي المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية.
17. تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم ابن عساكر، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
18. تاريخ دمشق، أبو القاسم ابن عساكر، بيروت: دار الفكر، 1995م.
19. تاريخ ابن قاضي شهبة، ابن قاضي شهبة، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، 1994م.
20. البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، دار هجر، 1997م.
21. طبقات الشافعيين، ابن كثير الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م.
22. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، بيروت: دار الرائد.
23. الشافعي حياته وعصره، محمد أبو زهرة، بيروت: دار الفكر العربي، 1978م.
24. حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، القاهرة: مطبعة السعادة، 1979م.
25. الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الرياض: مكتبة العبيكان، 1429هـ.
26. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
27. عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، برهان الدين البقاعي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2001م.
28. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، بيروت: دار صادر، 1983م.
29. مناقب الشافعي، أبو بكر البيهقي، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2015م.
30. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، الرياض: دار الرفاعي، 1983م.
31. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
32. تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.
33. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.
34. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.
35. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.
36. تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، 1995م.
37. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013م.
38. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الرياض: دار هجر، 1413هـ.

39. التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2002م.
40. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
41. الأنساب، عبد الكريم السمعاني، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1962م.
42. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: المكتبة العصرية.
43. روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، محمد جميل الشطي، دمشق: دار اليقظة العربية.
44. نكت الهميان في نكت العميان، خليل بن أبيك الصفدي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
45. المنتخب من كتاب السياق، إبراهيم بن محمد الصيرفي، بيروت: دار الفكر، 1993م.
46. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي الصيمري، بيروت: عالم الكتب، 1985م.
47. الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، عز الدين الغزي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
48. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، محمد بن أحمد الفاسي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
49. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليعقوبي، المغرب: مطبعة الفضالة.
50. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، القاهرة: دار هجر، 1993م.
51. الولاة والقضاة، محمد بن يوسف الكندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
52. المقفى الكبير، أحمد بن علي المقرئ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006م.
53. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد بن علي المقرئ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م.
54. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الكتب العلمية.
55. ذيل مرآة الزمان، موسى بن محمد اليونيني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1992م.

Sources and references

1. ādāb al-Shāfi'ī wa-manaqibihī, Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003m.
2. Akhbār Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhū, al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṣaymarī, Bayrūt : 'Ālam al-Kutub, 1985m.
3. al-Ansāb, 'Abd al-Karīm al-Sam'ānī, Ḥaydar Ābād : Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah, 1962M.
4. al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Ibn Kathīr al-Dimashqī, Dār Hajar, 1997m.
5. al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi', Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, Bayrūt : Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh.
6. al-Fatwā fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Sa'd Āl Khunayn, al-Riyāḍ : Maktabat al-'Ubaykān, H.
7. al-Intiqā' fī faḍā'il al-thalāthah al-a'imma al-fuqahā', Ibn 'Abd al-Barr al-Qurtubī al-Mālikī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
8. al-'Iqd al-thamīn fī Tārīkh al-Balad al-Amīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1998M.
9. al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Qurashī, al-Qāhirah : Dār Hajar, 1993M.

10. al-jawhar al-munaḍḍad fī Ṭabaqāt muta'akhhirī aṣḥāb Aḥmad, Ibn al-Mibrad, al-Riyād, Maktabat al-'Ubaykān, 2000M.
11. al-Kawākib al-sā'irah fī a'yān al-mi'ah al-'āshirah, 'Izz al-Dīn al-Ghazzī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1997m.
12. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad, 'Abd al-Qādir Ibn Badrān, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1401h.
13. al-Muntakhab min Kitāb al-siyāq, Ibrāhīm ibn Muḥammad al-syrfyny, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1993M.
14. al-muntazim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk, 'Abd al-Raḥmān Ibn al-Jawzī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1992m.
15. al-Muqaffá al-kabīr, Aḥmad ibn 'Alī al-Maqrīzī, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 2006m.
16. al-nujūm al-Zāhirah, Ibn tghry Bardī, Miṣr : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī.
17. al-Shāfi'ī ḥayātuhu wa-'aṣruh, Muḥammad Abū Zahrah, Bayrūt : Dār al-Fikr al-'Arabī, 1978m.
18. al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, Taqī al-Dīn al-Ghazzī, al-Riyād : Dār al-Rifā'ī, 1983m.
19. al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, Taqī al-Dīn al-Ghazzī, al-Riyād : Dār al-Rifā'ī, 1983m.
20. al-Tadwīn fī Akhbār Qazwīn, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1987m.
21. al-Tibr al-masbūk fī Dhayl al-sulūk, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, al-Qāhirah : Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah, 2002M.
22. al-Wulāh wa-al-quḍāh, Muḥammad ibn Yūsuf al-Kindī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003m.
23. Bughyat al-wu'āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūfī, Bayrūt : al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
24. Dhayl Mir'āt al-Zamān, Mūsá ibn Muḥammad al-Yūnīnī, al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1992m.
25. Durar al-'uqūd al-farīdah fī tarājim al-a'yān al-mufīdah, Aḥmad ibn 'Alī al-Maqrīzī, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002M.
26. Durr alḥbb fī Tārīkh a'yān Ḥalab, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥanbalī, Dimashq : Manshūrāt Wizārat al-Thaqāfah, 1972m.
27. Hadīyah al-'arīfīn, Ismā'īl Bāshā al-Baghdādī, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
28. Ḥilyat al-awliyā', Abū Na'im al-Aṣfahānī, al-Qāhirah : Maṭba'at al-Sa'ādah, 1979m.
29. Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith 'ashar, 'Abd al-Razzāq ibn Ḥasan al-Bayṭār, Bayrūt : Dār Ṣādir, 1983m.
30. Majma' al-Ādāb fī Mu'jam al-alqāb, 'Abd al-Razzāq ibn Aḥmad al-Fuwaṭī, Īrān : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Islāmī, 1416h.
31. Manāqib al-Shāfi'ī, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-Qāhirah, Maktabat Dār al-Turāth, 2015m.
32. Manāqib al-Shāfi'ī, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-Qāhirah, Maktabat Dār al-Turāth, 2015m.

33. manāqib al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al’ābry, al-Qāhirah : al-Dār al-Atharīyah, 2009M.
34. Mir’āt al-Zamān fī tawārīkh al-a’yān, Sibṭ Ibn al-Jawzī, Dimashq : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 2013m.
35. Mu‘jam al-Udabā’, Yāqūt al-Ḥamawī, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993M.
36. Mu‘jam al-Udabā’, Yāqūt al-Ḥamawī, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993M.
37. Nayl al-āmil fī Dhayl al-Duwal, ‘Abd al-Bāsiṭ al-Malaṭī, Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aşrīyah, 2002M.
38. Nkth al-himyān fī Nukat al-‘umyān, Khalīl ibn Aybak al-Şafadī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘İlmīyah, 2003m.
39. Rawḍ al-bashar fī a’yān Dimashq fī al-qarn al-thālith ‘ashar, Muḥammad Jamīl al-Shaṭṭī, Dimashq : Dār al-Yaqzah al-‘Arabīyah.
40. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, 1986m.
41. Siyar A‘lām al-nubalā’, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1985m.
42. Ṭabaqāt al-fuqahā’, Abū Ishāq al-Shīrāzī, Bayrūt : Dār al-Rā’id.
43. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā, ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-Riyāḍ : Dār Hajar, 1413h.
44. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, Ibn Kathīr al-Dimashqī, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1993M.
45. Tabyīn kadhaba al-muftarā fīmā nasab ilā al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash‘arī, Ibn ‘Asākir, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1404h.
46. Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘İlmīyah.
47. Tārīkh al-Islām, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003m.
48. Tārīkh al-qaḍā’ fī al-Islām, al-Duktūr Muḥammad al-Zuḥaylī, Dimashq, Dār al-Fikr, 1995m.
49. Tārīkh Baghdād, al-Khaṭīb al-Baghdādī, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002M.
50. Tārīkh Dimashq, Ibn ‘Asākir, Bayrūt : Dār al-Fikr, 1995m.
51. Tārīkh Ibn Ḥajjī, Aḥmad ibn Ḥajjī, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, 2003m.
52. Tārīkh Ibn Qāḍī Shuhbah, Ibn Qāḍī Shuhbah, Dimashq : al-Ma‘had al-Faransī lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah, 1994m.
53. Tartīb al-madārik, al-Qāḍī ‘Iyād, al-Maghrib : Maṭba‘at al-Faḍālah.
54. ‘Unwān al-Zamān bi-tarājīm al-shuyūkh wa-al-aqrān, Burhān al-Dīn al-Biqā‘ī, al-Qāhirah : Dār al-Kutub wa-al-Wathā’iq al-Qawmīyah, 2001M.
55. Wafayāt al-a’yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, Ibn Khallikān, Bayrūt : Dār Şādir, 1994m.